

- لطفي زياب، وزير التشغيل والتكوين المهني.
 - منير بن رجبية، كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية،
 - رضا قبوج، كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المكلف بالمياه.
- الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 25 أوت 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 465 لسنة 2024 مؤرخ في 25 أوت 2024 يتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

- إن رئيس الجمهورية،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وباقتراح من رئيس الحكومة.
يصدر الأمر الآتي نصه:
- الفصل الأول - يُعين السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بالحكومة:
- خالد السهيلي، وزيرا للدفاع الوطني،
 - محمد علي النفطي، وزيرا للشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،
 - مصطفى الفرجاني، وزيرا للصحة،
 - سمير عبد الحفيظ، وزيرا للاقتصاد والتخطيط،
 - عصام الأحمر، وزيرا للشؤون الاجتماعية،
 - سمير عبيد، وزيرا للتجارة وتنمية الصادرات،
 - عز الدين بن الشيخ، وزيرا للفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
 - نور الدين النوري، وزيرا للتربية،
 - منذر بلعيد، وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي،
 - الصادق المورالي، وزيرا للشباب والرياضة،
 - سفيان الهميسي، وزيرا لتكنولوجيات الاتصال،
 - رشيد عامري، وزيرا للنقل،
 - وجدي الهذيلي، وزيرا لأملاك الدولة والشؤون العقارية،
 - حبيب عبيد، وزيرا للبيئة،
 - سفيان تقيّة، وزيرا للسياسة،
 - أحمد البوهالي، وزيرا للشؤون الدينية،
 - أسماء جابري، وزيرة للأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،
 - أمينة الصرارفي، وزيرة للشؤون الثقافية،
 - رياض شوّد، وزيرا للتشغيل والتكوين المهني،
 - محمد بن عياد، كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

- حمادي الحبيب، كاتب دولة لدى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، مكلفا بالمياه،
- حسنة جيب الله، كاتبة دولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني، مكلفة بالشركات الأهلية.
الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 أوت 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر عدد 466 لسنة 2024 مؤرخ في 23 أوت 2024.
يسند الصنف الرابع من وسام الوفاء والتضحية للرقيب أول قيس رابحي رقم 2019/504 بالتجنيد ابتداء من 19 فيفري 2024.

وزارة المالية

أمر عدد 467 لسنة 2024 مؤرخ في 21 أوت 2024 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 545 لسنة 2023 المؤرخ في 20 جويلية 2023 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بإجراء تكفل الدولة بالفارق بين نسبة الفائدة الموظفة على القروض الموسمية لزراعات الحبوب ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة للقروض المسندة من قبل البنوك على مواردها الذاتية لفائدة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المؤرخ في 22 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 545 لسنة 2023 المؤرخ في 20 جويلية 2023 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بإجراء تكفل الدولة بالفارق بين نسبة الفائدة الموظفة على القروض الموسمية لزراعات الحبوب ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة للقروض المسندة من قبل البنوك على مواردها الذاتية لفائدة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب،